



قرار مدير عام المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية رقم (252) لسنة (2024م) بشأن منح الاعتماد المؤسسي لجامعة لبدة الكبرى الأهلية

مدير عام المركز

بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في (2011/8/3م).
- القانون رقم (12) لسنة (2010م)، بشأن علاقات العمل .
- القانون رقم (18) لسنة (2010م)، بشأن التعليم .
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (164) لسنة (2006م)، بشأن إنشاء المركز المعدل بالقرار رقم (129) لسنة (2009م).
- قرار السيد/ مدير المركز رقم (52) لسنة (2015م) ، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
- قرار السيد/ وزير التعليم رقم (647) لسنة (2016م) ، بشأن اعتماد أدلة إجراءات ومعايير مركز ضمان الجودة .
- قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة (2021م) ، بشأن تسمية مدير للمركز .
- قرار مدير عام المركز رقم (147) لسنة (2022م) ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار مدير عام المركز رقم (59) لسنة (2024م) ، بشأن تشكيل فريق تدقيق لغرض الحصول على الاعتماد المؤسسي لجامعة لبدة الكبرى الأهلية.
- تقرير فريق تدقيق لغرض الحصول على الاعتماد المؤسسي لجامعة لبدة الكبرى الأهلية ، بتاريخ (28- 2024/5/30م).
- ما عرضه السيد/ مدير إدارة الاعتماد بكتابه ذي الرقم الاشاري (أ.ع. 2024/447م) المؤرخ في (2024/08/11م).
- محضر الاجتماع العاشر للجنة مداولة نتائج تقارير فرق التدقيق ، المؤرخ في (2024/08/14م).

قــــــــــــرر...

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار منح الاعتماد المؤسسي لجامعة لبدة الكبرى الأهلية ، الكائنة بمدينة الخمس ، لمدة (3) ثلاث سنوات ، ويغطي الاعتماد البرامج التعليمية التالية: البكالوريوس في (إدارة الأعمال – علوم الحاسوب – التمويل والمصارف – الصيدلة – طب وجراحة الفم والأسنان) والليسانس في (القانون).

مادة (2)

على الجامعة الأخذ بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير فريق التدقيق واتخاذ كافة التدابير ووضع الخطط اللازمة لمعالجة وتحسين نقاط الضعف، وتطوير وتعزيز نقاط القوة خلال المدة المنصوص عليها في دليل إجراءات وترخيص واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية للمركز ، وعلى إدارة ضمان الجودة متابعة ذلك.

مادة (3)

على الجامعة أن تتقدم للحصول على الاعتماد البرامجي للبرامج التي يُغطيها الاعتماد المؤسسي خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (4)

تخضع الكلية لإجراءات تدقيق ضمان الجودة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور القرار.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.

د. عبدالله عبد الجليل محمد
المدير العام



صدر في مدينة طرابلس

يوم

الموافق: 2024/08/25

ك. أ. نجيب الأزرق